

شرح كتاب المناsek من المقنع)6(-باب محظورات الإحرام)(1)

-السبت 6-21-4441هـ

عبدالكريم الخضير

اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى الله وصحابه اجمعين الله يرحمهم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيعنا
والاخواننا الحاضرين والمستمعين وال المسلمين. قال المصنف رحمة الله بباب محظورات الاحرام. وهي تسع حلق الشعر وتقليل الاظافر
فمن حلق او قل - 00:00:59

ثلاثة فعلية دم شوي سم ترسل سم بباب محظورات الاحرام وهي تسع حلق الشعر وتقليل الاظافر. فمن حلق او قلم ثلاثة فعلية دم.
وعنه لا يجب الا في اربع فصاعد - 00:01:29

وفيما دون وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام وعنده قبضة وعنده درهم وان حلق رأسه وان حلق رأسه باذنه فالفذية عليه. وان
كان مكرها او نائما فالفذية على الحالق. وان - 00:01:49

محرم الرأس حال فلا فدية عليه. وقطع الشعر وننته كحلقه وشعر الرأس والبدن واحد. وعنده كل واحد حكم مفرد وان خرج في عينه
شعر فقلعه او نزل شعره فغطى عينيه فقصه او انكسر ظفره فقصه - 00:02:09

او قال عجلدا عليه شعر فلا فدية عليه اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد يقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب
محظورات الاحرام محو محظور والمحظور هو الممنوع يطلق بازاء الحرام - 00:02:29

فهذه او هذا الباب يجمع الممنوعات والمحرمات في الاحرام محظورات والمحرمات التي سببها الاحرام الااظافة هنا سببية فاذا دخل
نريد الحج في الاحرام حرم عليه هذه الاشياء التسعة عندنا في النسخة الاول الثاني الثالث - 00:04:14

وظن الاصل ما فيها فيها الاول وهي تسع حلق الشعر والتقليل والاظافر الى اخره وكأنه رقم فيما بعد وقال الثالث تغطية الرأس
فهل الترقيم من من الاول او من الثالث - 00:05:03

فيه الرابع والخامس الى اخره في نسخ فيها ترقيم الاول الثاني ها يقول الاول حلق الشعر والثاني تقديم الاظافر في هذه النسخة قد
لا يحتاج الى ترقيم الاول والثاني لأن الاول معروف باوليته والثاني معروف - 00:05:36

تبعيته لل الاول بدون فاصل. لما طال الفصل احتاج ان يقول الثالث ذكر به الا ان وجدنا نسخة مرقمة من الاول في شيء ها الاول لا
يحتاج الى ترقيم لانه متصدر للكلام - 00:06:23

فلا يخفى على القارئ والثاني لانه يليه مباشرة ما في الكلام طويل بعد الاول ليقال الثاني مثل ما حصل في الثالث وما بعده حلق الشعر
الشعر معروف ومثله الظفر وهل هما - 00:06:53

في حكم المتصل او المنفصل خلاف بين اهل العلم ومن رجب رحمة الله افاض في ذكر هذه المسألة والمسائل المترتبة على الخلاف
يعني هل هما في حكم متصل او في حكم المنفصل - 00:07:28

شيقول ما تدري الا تدري بس ما انت منشغل مشكلنا وما الحكم وش الحكم متصل ولا مو فصل الشعر حكما والظفر هما ما سمعت
منفصل شو؟ اقول لا تدخل الحياة - 00:07:58

نكم المسألة ولا ننعداها ها والشعر واحدوا شعرة مثل تمر وتمرة والمراد به شعر الرأس المنصوص عليه ويتحقق به سائر الشعور
شعر البدن كله عند جمهور العلماء خلافاً لابن حزم - 00:08:39

الذى خصه بما نص عليه لانه لا يرى الالحاق ولا يرى القياس لو ان انسانا حلق لحيته وهو محرم. عليه فدية ولا ما عليه؟ ها؟ عند
الجمهور عليه. لا ما حلق شعر راسه - 00:09:36

ونحن بين مشارب ومذاهب بالنسبة للقياس منهم من يعطيه تماماً وبأي طلاقه ذلك بالمضحكات ومنهم من يتسع في استعماله
بحيث يعطى بحسب ذلك بعض النصوص فبين افراط وتفريط جمهور اهل العلم يرون العمل به بشروطه - 00:10:08
ولا يرون الاطلاق والاسترسال مع مع الاقيسة بحث تغطي على النصوص ولا شك ان الالسلكان في هذا الباب والدخول في البحث
عن العلل و ما يتربى عليها جعل بعض من ينتسب الى العلم - 00:10:58

يوصف بذلك يعني بالرأي ويكون نصيبيه من المسموع قليل ولا شك ان مثل هذه الامور لها اثر عن اللي الذي يسترسل مع الاقيسة
والاشباب والنظائر وما اشبه ذلك كل شيء على حساب شيء - 00:11:35

الامور تؤخذ بقدرها وتقدر بقدرها يحتاج الى القياس بلا شك واهداره اوقع الظاهرة فيما يظهر غيرهم ويُسخر منهم والا فمن يقول
اذا بال في الماء الدائم حرام اذا تغوط ليس بحراماً - 00:12:05

من يقبل مثل هذا الكلام فنقول المسألة بقدرها لا افراط ولا تفريط الحنفية استرسلوا مع الرأي وضعف عندهم الاستدلال وبشبيههم
كثير من طلاب العلم الذين لهروا وراء الاقيسة وراء البحث عن النظائر والبحث عن العلل - 00:12:34
وصدتهم ذلك عن حفظ النصوص وهذا اشكال كبير لكن مع ذلك لا يلغى القياس وقد جاء عن الائمة كلهم الا ما ندروا ولا يسترسل
وراءه ويلهث وراءه بحث يلهي عما هو اهم منه - 00:13:09

يعني ابن حزم ما ما قرأت له انه يقول حلق اللحىتين نقل الاجماع على تحريم حلق اللحية لكن لو
حلقها محرم يلزم شيء على رأيه - 00:13:36

حلقها وهو محرم حالك على مقتضى مذهبك انه لا يلزم شيء لانه ليست مشاعر الرأس وهكذا هاه ترى قولهم لا قياس في العبادات
ليس على اطلاقه يستعملونه كثيراً من هم يستعمله في الصلاة - 00:14:06

موصلاً على صلاة لا في الصلاة نفسها. بعض اجزائها على بعض وهذا معروف عند اهل العلم مسألة لا قياس في العبادات لكن اللي
سمعنا هذا انه لا يمكن ان يستعمل النظر - 00:14:48

بهذا الباب مطلقاً البتة الثاني تقليم الاظفار او تكرييم الاظفار بدون ترقيم واتى بهما لتشابههما في الاحكام وهنا جاء بالحكم او
بالمسألة على سبيل اللف ثم بدأ بالنشر في الاظفار معروفة - 00:15:10

فمن حلق او قل ما ثلاثة فعليه دم لماذا ما قالوا؟ قطعوا ثلاث اظفار قلم تصور القطع في تحقيق الطفل. ها؟ اي تصور القطع اذا كان
الاخذ من منبت الشيء لا يتتصور في حق الظفر - 00:16:04

والله ما فهمت شي اذا كان القطع الاخذ من منبت الشيء فلا يتتصور في حق الظفر لانه شديد الالم بعكس الشعب لو قطع جزء يسير
يسوى قطع ما يلزم ان يقطعه كله - 00:16:36

لكن كانوا يقلمون الاظفار بالسكين مثل تقليم القلم تعرف بريء القطم مثله ثم تقليم من باب من من هذه الحيثية وش تقول ابو عبد
الله ما تدرى بىبي يتصل عن التاريخ كله - 00:16:52

ما ينفعك. ها؟ والله ما ادرى عنه كيف يقلم ابو عبد الله؟ كيف يقلم البقر والحمير شوفوا ها تشوفه بكل لحظة تعرفون الجميل ها اللي
يوضع على ما يراد قصه ويطرد بالمطرقة وينفصل ما ما لا يراد - 00:17:18

بهذه الطريقة بعض الشيبان اذا صارت ظفورهم متينة ها وجابوا لنا مقطع فيه افريقي يقصون ظفره بالمنشار شفتوه؟ ها اي بس عاد
ها؟ حديد ايه والان يوصى بعظ المرظى بعدم التقليم - 00:17:57

والقطع بالبرد شيئاً فشيئاً بعظ المرظى يقال لهم هذا لانه خطر عليهم اذا جار المقص على اللحم ولا على شيء نسأل الله العافية

وكل من تعمد معصية اي معصية كانت - 00:18:42

فقط امور اعظم هذه هذا هو يرى ان كل محرم مبطل البطلان مرادف للتحريم عندهم وهل جمهور اهل العلم يفصلون من المحرمات ما تبطل ومنها ما لا يؤثر في الصحة - 00:19:09

المقصود ان ابن حزم اني اعطي من الذكاء والحفظ ما اعطي لكن جنوح عن طريقة اهل العلم وسبيلهم اداه الى ذلك وقد يكون من اسباب ذلك العيش الذي عاش فيه - 00:19:42

والبيئة التي نشأ فيها والا عنده من من المحفوظ عنده من الفهم العظيم ليس بالسهل ما يسبش لكن لا يوافق فيما اختاره في كثير من المسائل نقل عن شيخ الاسلام انه يقول كل قول يسنه الدليل - 00:20:13

ولابي محمد منه اوفر الحظ والنصيب لكن مع ذلك اذا نظرنا في شواذه لازم تعدل هذه النظرة وتعظيمه للدليل ما ما يشك فيه احد. وما اداه الى ما وصل اليه الا تعظيم الدليل - 00:20:48

رحمهم الله وان كان بعضهم يقول لا يجوز ان ترجم عليه لما عنده من اخطاء وطواوم في الاعتقاد لكن بفضل الله وسعة فمن حلق ثلات شعرات فعليت او قلع ثلاثة اظفار فعليه دم - 00:21:12

لان الثلاثة اقل جهنم اقل ما يقال له اظفار وعنه لا يجب الا في اربعة فصائل وعن الامام رحمة الله انه لا يجب الا في اربعة فصاعدا - 00:21:49

شو الفرق بين الثلاثة والاربعة اذا صارت اقل جامعة يجب فيها لكن اربعة اللي يقول باربعة ماذا يقول عن الثلاثة يعني قليلة باعتبارها اقل جمع تكون قليلة وما دامت جمع فالجمع في مقابل الثنوية والافراد هو اكثرها - 00:22:13

الحاشية ها؟ حاشية الشيخ سليمان وقوله عنه في اربع الى اخر اختارها الخرقى لان الاربع كثيرون ولان الثلاثة اخر اجزاء القلة واخر الشيب منه فلم يجب به كالشعرتين وهل يجب وهل يجب الدم بقص ثلاثة اظفار ولا يجب الا في اربعة يخرج على الروايتين في الشعر - 00:22:46

لانه في معناه هل يقال لمن حلق هذا القدر انه حلق شعره ويقع في النهي عن حلق الشعر لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله لو حلق ثلاثة واربع او خمس - 00:23:22

يسمى حالب ها قطع يسمى حلق هم لما رتبوا الحكم على القطع دون الحلق اضطراب عندهم والا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم كم يبي يقطع من شعره اذا اراد الاحتجام - 00:23:56

ياخذ كثير كم يحتاج الى منشاره؟ ولا حفظ عنه انه عليه الصلاة والسلام فدى ها؟ هذا الضابط. هذا اللي يمكن يعتبر ضابط لكن مثل هذا قد لا تضبطه العامة وقد يقعون فيما هو اعظم منه ينزاعون في ذلك - 00:24:31

فالفقهاء لما يحددون بالعدد لضبط الامر لكن ينبغي ان يكون التحديد موافقا لما جاء في النص وما دون ذلك دون الاربع او دون الثالث على تحدي اختيار المؤلف في كل واحد - 00:25:08

في كل واحد من الشعارات الواحدة كل واحد من الاظفار مد من طعام. مد من طعام وهم ملئوا كفي الرجل المعتمد من الطعام وعنه قبضة وعنه قبضة عن الامام يعني شعرة ما تصوم - 00:25:35

كما قالوا في الجرادة يتصدق بقبضة من طعام طالما سيأتي في الفدية وعنه قبضة وعنه درهم ايه ايه وان حلق رأسه باذنه فالفدية عليه وماذا على الحالق على الشيء واننا - 00:26:08

عليه اثم لانه فعل محرم ها؟ ما عليك انت. عليه الاثم. وان كان مكرها او نائما يعني المحرم اكره على الحلق او نائما حلق من غير ان يعلم فالفدية على الحالق - 00:27:19

هل يتصور في مثل هذا مباشر ومتسبب لانه في الصورة الاولى الفدية على على المباشر من حلق رأسه مباشر الحالق. ايه هنا على المتسبب دون المباشر وان كان مكرها او نائما فالفدية على الحالق الذي هو المباشر. مباشر الحالق - 00:27:50

لكن هل يتصور انه من البداية الى ان ينتهي لا لا يشعر الحاج شلون ما يشعرون؟ قال وان كان مكرها او نائما لان المخلوق على الحال

فالفدية على الحال ها - 00:28:35

وان كان مكرها يعني محنوق محرم او نائما يعني لا قصد له في المسوأة ولا يد له في ذلك فالفدية على الحال لانه هو مباشر الحلق باشر ومحظور وان حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه - 00:28:57

وان حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه يمكن ان يتصور ان يحلق محرم رأس محرم جاؤوا من رمي الجمع الله جمیعا وعليهم حراماتهم وما حلوا يبی يحلون بالحلق فقال واحدن بحلقك والثاني قال ابحلك - 00:29:42

ما زالا محربین ها؟ ما عليهم شيء. لانه هذا شيء مأذون به. كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في الحديبية حلق بعضهم بعضا ولا شيء في ذلك لان مسألة الخروج من الشيء - 00:30:19

اسهل من الدخول فيه يعني مثل ما قالوا في الغاصب في الدار المغصوبة هذا تاب من الغصب بيطلع قال له لا تطلع ان تمسي في مكان لا تملکه ها شلون - 00:30:48

يعني هل الخطوات اللي بيطلع ويستعمل فيها ارض غيري من غير اذنه يأثم بها او يؤجر عليها. لانها من توابع التوبة ومن تمام التوبة الخروج لا يعد من من التعدي - 00:31:16

التعدي في الدخول وان حرق حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه. ان حلق محرم رأس محرم للتحلل فلا شيء عليه قطع الشعر وتنفسه كحلقه قطعه وتنفسه - 00:31:38

شو الفرق بين القاطع والماتف التي تكون من جذور الشاي ها؟ النت فيكون من منبت الشيب التنتف من اصله. طيب والقطع بالمقص ما يلزمني لا القطع بالمقص يعني يبقى اصله - 00:32:21

وشعر الرأس والبدن واحد يعني كما قدمنا من الخلاف بين عامة اهل العلم وبين ابن حزم وانه لا يرى من في التحرير بالنسبة للشعر الا الرأس فقط وحلق الرأس والبدن واحد - 00:32:51

وشعر الرأس والبدن واحد وهذا هو المعروف عند اهل العلم هو ما تقدم تقريره وعنده واحد يعني يحتاج الى فدية واحدة يعني لو حلق جمية على جسده من شعر وعلى رأسه ما عليه الا فدية واحدة - 00:33:27

لانه محظور واحد هو حلق الشعر يشمله هذا الاسم فلا يلزم الا فدية واحدة وعنده لكل واحد حكم مفرد حلق رأسه حلقة ابطه وحلق عننته حلق لحيته وحلق كاذب كل شيء له واحد - 00:33:51

له في الدقيقة وعنده لكل واحد حكم مفرد وهل هذه الجزاءات يمكن ان تتدخل لانها من جنس واحد ولم يكفر عن واحدة منها او لا اذا كفرعا واحدة ثم عاد لجنسها نقول عليه فدية لابد فدية ثانية نعم - 00:34:16

لكن ما كفر فعل هذه الاشياء كلها وما كفر. نقول عليك فدية حلق الشعر ولا نقول عليك فدية حلق الرأس وحلق كذا وحلق كذا وحلق ها وعنده لكل واحد حكم مفرد. يعني هم قسموه الى بدن ورأس - 00:34:50

والبدن يشمل جميع ما عليه. وش قال عندك من شرح لا فرق بين خلق وازالة بالنور او قصد او غير ذلك. لا نعلم فيه خلاف. وكذلك قول في الاوطان وشعر الرأس والبدن - 00:35:26

سواء في وجوب الفدية في ظاهر المنهج وهو قول الاكترين خلافا لداود لانهم شعر يحصل به الترفة والتنظيم اشبه خلاص فان حلق شعر رأسی وبدنه ففي الجميع فدية واحدة. وان حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك فعليه ذنب - 00:35:45

هذا اختيار عمر الخطاب وهو ظاهر كلام ومذهب الفقهاء وفي رواية اخرى انه اذا طلع من رأسه قلع من رأسه وبدنه ما يوجب الدم لكل واحد منهما منفردا فعليه دمانا - 00:36:06

وهذا الذي ذكره القاضي وابن أخيه وهو على هذه الرواية لو قطع من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك لم يجب عليه دم لان سيخالف البدن لحظوظ التحلل بحلق موسى البدن. ولنا ان الشهر كله جنس واحد في البدن. فلم تتحدد الفدية بتعدده - 00:36:24

ولذلك جعلوه محظورا واحدا ما قالوا من المحظورات شعر الرأس ثم قالوا شعر البدن. ها له محظور واحد نعم انصاف في زود قول الوفاء والرأس والذي هو هذا الصحيح من المذهب والروايتين اختارهما - 00:36:48

ابو الخطاب المصنف الشاذ وقال هذا ظاهر المذهب وظهر كلاما في رقيب وجزم به العادي ومقدم وفي الآيتين والحاويين والسابق وعن كل واحد حبه نقلها الجماعة عن احمد. يعني لو قطع من شعر رأسه شعرتين - [00:37:31](#)

ومن شعر بدن شعرتين مقتضى القول الاول انها فدية لانه قطع اربع شعرات ومقتضى القول الثاني لكل واحد حكم قطع اثنين وشي طعم اثنين مو الدين مو الدين وقطع شعرتين من جهة اخرى يطعم الدين - [00:37:52](#)

لكن لو قطع شعرتين من جهة ثالثة تلحق بالثانية لانها من البدن وما يخالفها الا الرأس احسن الله اليكم اشفي وان كان غلبا من كان به اذى من رأسه - [00:38:22](#)

بالرأس ثم ان الاخذ من الرأس نقول من يقول انه نسخ منهم من يقول انه تحل هو المقصود الذي لا يؤخذ منه وفيه فدية بقية الجسم يعني تنصيص بعض الفقهاء على الترفة الترفة - [00:38:39](#)

الحقوق الحقوه بجامع الترفة لكن اثر الترفة لا يكون ظاهرا خاصة اذا كان في جسم البدن. اللي عنده شعر في ابطن مثلا تخلص من ما ترفاه لكنه لا يقوم بالترفة انت تبي تقف على النص شيء - [00:38:57](#)

تبني تقول هذا مدلول الاية والخبر شيء اخر لانه مثلا لو قال قائل انا اخذ من الشارب مثلا طيب طرف ولا اخذته الا لما اذاك ها في مرحلة الكلام الذي قاله ابو عبد الرحمن قلبي بعض العلماء يعني ما هو ما هو قول مهجور - [00:39:23](#)

رواية في المذهب. من النصوص كلها في الرأس فتعديته الى غيره محل نظر عندهم ولكن المعمول به عند عامة اهل العلم هذا ان الشعر شيء واحد والعلة الترفة الفعل فعل - [00:40:02](#)

يكون من الحالق لا من المخلوق ولو قلنا ان المراد الحكم مرتب على الفعل الذي هو الحالق الحلو مرحلة وان خرج في عينه شعر فقلعه لانه مؤذى والمؤذى يزال لكن هل يزال بفدية - [00:40:40](#)

او لا يحتاج اذا نظر الى الاذى يقال عليه في دينه ان خرج في عيني شعر فقلعه ها مما يتربت على الشعر كالقمل نعم المؤذى هو المزال نفسه فيختلف عن قصة كعب ابن عجرة - [00:41:31](#)

كعب بن عجرة اذا هواه فحلق الشعر لا من اجل الاذى وانما يتوصل به لازالة الاذى الذي هو القمل وهنا يتبين الفرق لكن اذا نظر الى المتسبب لو كان شخص فيه مثلا حبوب في رأسه - [00:42:06](#)

مثل القمر مهم من الشعر نفسه فهو من المحظور نفسه او نزل شعره عن الحاجبين شعر الحاجبين نزل فغطى عينيه فاحتاج الى قصة يعني ما يكفيه انه يرفعه ينزل ونزل شعره فغطى عينيه فقصه - [00:42:40](#)

حينئذ لا شيء عليه او انكسر ظفره فقصه لا شك انه اذا انكسر يتربت عليه اذى ويؤلمه او قلع جلدا فعليه شعر فلا فدية عليه لانه ما خلع الشعر يقول فلا فدية عليه - [00:43:25](#)

قلع جلدا فعليه شعر يعني في عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعره ولا من بشره شيئا. يشمل حتى الجلد يشمل جلد في الاحرام النهي يشمل الجلد ولا خاص بالشعر - [00:43:55](#)

بنشوف وشها لانه قال او قالع جلدا فلا عليه شعر فلا شيء عليه او فلا فدية عليه الامر بالشعب المناطق الشعر في الاحرام وفي عشر ذي الحجة البشر ما على البشر هذا - [00:44:21](#)

ها تمسيطه وحكه عند الحاجة كل هذا لا بأس به لا بأس كنا نرى ان ان ننظر ما هو من الرأي من الرؤية من كثير من الناس اذا اراد ان يحك رأسه - [00:44:50](#)

بظفره ينقر ونقر ما يحكوا خشيته ان يسقط شيء هذا ما يأتي به شرع تقطع هذا اذا سقط شيء غير مقصود لا شيء يكفي يمشط مع هذا الشيء يمشط يتحرج الا يسقط شيء - [00:45:22](#)

فاصل فصل الثالث تقطط الرأس. فمتى غطاه بعمامه او خرقه او قرطاس فيه دواء او غيره او عصبه او طينه بطين او حناء او غيره فعليه الفمية. وان استظل بالمحمل فيه رواية - [00:45:56](#)

وان حمل وان حمل على رأسه شيئا او نصب حياله ثوبا او استظل بخيمة او شجرة او بيت فلا شيء عليه وفي تقطط الوجه روایتان

00:46:23 جمع المحظور الاول والثاني في فصل واحد -

لتشابه المسائل والاحكام وتدخلها الثالث فصله لانه لا يشبه الاول والثاني ولا يشبه الرابع. فمثل هذا بفصل. وهكذا بقية المحظورات.
00:46:49 التسعة الثالث تغطية الرأس فمات غطاه بعمامة والعمامة جاء النهي عنها بالنص -

ولا العمامي فمتى غطاه بعمامة وفي حكمها ما يقوم مقامها لو لبس طاقية او شماغ البرنس يفعله المغاربة كلها منصوص عليها البرانس
00:47:35 كلها حكمها واحد فمن غطاه بعمامة او خرقه -

او قرطاس فيه دواء او غيره طيب انا بتقول بغضبيه بقرطاس ما فيه دوا يجوز ولا ما يجوز اه شو؟ نفس الحكم دواء وبدون دواء
00:48:07 لكن قال لك فيه دواء -

يعني واذا نظر الى اصل التغطية احسن الله اليك. ها؟ اقصد. شو بامكانه ان يجعل ما يشبه العمامة من القرطاس وتغطية الرأس
00:48:36 يعني بالاجماع ما تجوز باي شيء كان بالعمامة ولا بغيره -

وان بغيت تجمل كما جاء في الشرع يذكر الحكم والامة تستنبط وتقيس وتنظر لكن انت تبي تقول تبي تجيب نص الشارع ومفصلين
00:49:17 ها لا ما يجي قرطاس هذا فهو بالذكور في القرآن -

ها القرطاس بعد صنعه في عهد الرشيد هذا هذا الورق والمذكور في القرآن ما يكتب به او ما يكتب عليه سواء كان من جلود او من
00:49:44 حصى او من اي شيء -

ولمسوه في قرطاس في قرطاس فلمسوه. ما هو بالمقصود بهذا. قبل صنع الورق نزول القرآن قبل مصانع الورق هذا اللي تقصد هذا
00:50:08 اللي تقصد بسؤالك القول فيه دواء. شو؟ شو يقول؟ او -

وجعل عليه قرطا صافي دواء اولى دواء اولاد وقفي لكن تعبيرهم فيه دواء بناء على ان الاصل او الغالب انه ما يوجد الا اذا كان
00:50:42 فيه توبة بس الفقهاء ما يسترسلون في مثل هذا -

فقهاء يدخل فيه ما فيه دواء من باب اولى. فلا ينصحون عليه او قرطاس فيه دواء او غير الدواء او عصبه بل اصابت خط
00:51:12 الرأس ولا لا ها -

هل العصابة تغطي الرأس؟ التي تشد على الرأس لله ونحوه هل تغطي الرأس او تغطي الجبهة وما والها وتغطي جزء من لان خلف
00:51:58 الرأس من الرأس في عصابة يا شيخ تأتي على الجنب وفي عصابة تقول شبيهة بالعمamas عصب -

لكن الاصعب الاصعب التي تأتي الاصل في الاصابة انها تشد ما يحتاج اليه من المؤلم من الرأس والغالب انه على الجبهة وما والها
00:52:26 وحينئذ يلزم ان ان تغطي شيئا من الرأس لا سيمما قفاه -

او قرطاس فيه دواء غيره او عصبه او طينه بطين بينه بطين لبد عليه طين وخلاله ينشف وقال هالطينة بيفكنا من ضربة الشمس
00:52:50 وغيرها تغطية تغطية قرأت في بعض كتب -

غلاة المبتدة يقول وان طين ذكره صحت صلاته قاتلهم الله يكفي ايه نسأل الله العافية. نعوذ بالله من الظلال يعني يكفيه في ستر
00:53:29 العورة اللي تركض في مثل لكن لو قال منب حاطه شادة على الراس -

ابشدة من تحت الابطين وارفعه فوق وش يصيرها وشو يقول ما هي مثل العصابة وساقط جاء لابن عبينة طفل بيطلب الحديث
00:54:21 كان طوله شبرين وما ادرى كم ووصفوه في كتب علوم الحديث -

ينعلانك اذان الفار وعليه كذا وكذا يبالغون في صغر جسمه فقال ابن عبينة وسعوا للشيخ الصغير يذكرونوه في فيما متى يصح سماء
00:55:12 الصغير او طينه بطين او حناء حكم حكم الطيب. هنا مثل الطين -

او او غيره فعليه الفدية فعليه الفدية لكن لو اراد ان يلده بعسل او صمغ او شبح يضرها مثل الرسول لبت شعره الرسول عليه
00:55:52 الصلاة والسلام كما في الصحيح لبت شعره -

لان لا يشعث فهل نقول انه مثله فلا مانع من ان يلبد بالحننة او نقول يختلف لان الحكم الحننة له جرم يمنع من ضربة الشمس وغيرها
00:56:35 مثل مثل ما لو غطى رأسه -

والطين كذلك واما بالنسبة الى الصمغ والعلل فهو يمسك الشعر لئلا يتتشعث وليس فيه من القوة والمتانة ما يأخذ في حكم الطين والحننة وتختلف هذى العلة عن ايه ليس لها - [00:56:55](#)

فعليه الفدية وان استظل بالمحمل ففيه روایتان المحمل يوضع على الدواب الهوادج يوضع على الدابة ليركب اليها ويؤمن من الشمس وهو غير ملاصق ان استظل بالمحمل فعليه روایته لان في روایة في المذهب تمنع الاستظلال - [00:57:23](#)

حتى السيارة يمنعونه ولكن الصحيح المعمول به انه لا يظر كما لو استظل بسقف البيت ما يضر وان حمل على رأسه شيئاً طعام في انانه وضعه على رأسه ومشى وقد يكون الاناء اذا كان من حديد او معدن او غيره - [00:58:17](#)

اما ما يأخذ مساحة من الرأس لكن لو كان عيش بر ولا تمر في كيس وبينزل على رأسه الي้น يغطيه كله يختلف الحكم ولا ما يختلف ما هي مقصودة ببسيل كيس هالتمر وبودي - [00:58:49](#)

وبامكانه ان احمله على كتفه وبامكانه يعمله على رأسه. لكن اقول الفارق ان الاناء اذا كان صلب ما يأخذ مساحة لان الرأس ما هو بمسطح يبي تورط عليه يمكن ما يأخذ ولا شيء يسير من الرأس. لكن لو كان لدينا هذا الكيس المحمول - [00:59:14](#)

حملوا على رأسنا شيئاً بحيث يدخل في الرأس ويغطي كثير منه لا شك ان القصد له مدخل ان كان قصدهم يحملوه ليغطي من الشمس هذا شيء وان كان قصده مجرد الحمل وهذا حصل تبعاً فالامر اسهل - [00:59:44](#)

واذا كان امامه اكياس متخير اللين جداً ليقصد به تغطية الرأس هذا ما يسلم منه الفتية وان حمل على رأسه شيئاً او نصب حياله ثوباً علق ثوب وضع له ابتعد - [01:00:08](#)

وضعه او نصب حياله ثوباً امامه ويستره دون الشمس او استظل بخيمة او ببيت فلا شيء عليه لان هذا لا يسمى تغطية كلها لا يمكن ان تسمى تغطية للرأس وفي تغطية الوجه روایتان - [01:00:42](#)

الاصل في هذه المسألة مسألة المحرم الذي وقصته دابتة في وجاء في الصحيحين كفنه في ثوبه ولا تغطوا رأسه ولا تخموه رأسه. وجاء عند مسلم وجهه فالرأس منع للمحرم والمحرم اذا مات - [01:01:16](#)

اما بالنسبة للوجه فقال النزاع في ثبوت هذه اللفظة اختلف العلماء ولذا قال وفي تغطية الوجه روایتان بناء على ثبوت اللفظ او عدمه فان ثبت اللفظ فلا يجوز تغطية الوجه - [01:01:54](#)

وان لم يثبت اللفظ الذي عند مسلم فلا مانع من تغطيته لان منصوص عليه الرأس كثير من الناس لا يستطيع ان ينام حتى يغطي وجهه هذا وش يسوى تنام وانت كاشف من وجهك - [01:02:19](#)

انت ما يدرك شي انت ابو عبد الله كل ما قلنا شيء قال ايه ما شاء الله عليك لا والله في اناس يتآذون وفي ناس ويحصل النزاع الكبير عند بعض العزاب لهذا ببي النور والوع وهذا ببي طافي وهذا ببي يغطي واذا بيصك الباب واذا ببي يقفل - [01:02:45](#)

ومثله في المساجد حالحين هذا ببي براد وهذا ببي حر ولا ببي والله المستعان وعلى كل حال لا المرد في ذلك الى ثبوت روایة مسلم ونحن من تعظيمنا للصحابيين ميلنا في الغالب معهم. فلا يغطي وجهه ولا رأسه - [01:03:16](#)

من باب احتياط للصحابيين اذا قدحنا في احاديث البخاري ومسلم ما بقي لنا شيء لكن يبقى هل يسمى هذا من باب التعارض الذكر مع عدمه او من باب الزيادة زيادة هذا - [01:03:42](#)

ها؟ من باب الزيادة لانه زاد ابن عباس ما يطعونك اهل العلل ما يطعونك كبد ذكر هنا تحريرها احسن الله اليك. شيكول؟ قال صاحب فتح علام في دراسة احاديث المرام قال الثاني تحرير تغطية الوجه وهذا مذهب - [01:04:05](#)

ابو ابي حنيفة ومالك واحمد في روایة وصح عن ابن عمر كما في موطأ ما لك انه قال ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطيه المحرم دلوا بحدیث ابن عباس كالصرخ واستدلوا بحدیث ابن عباس في قصة المحرم ولا تخموه رأسه ولا وجهه. اخرجه مسلم قلت - [01:04:24](#)

حدیث ابن عباس مخرجه سعید ابن جبیر. وقد رواه عنه غير واحد بدون ذكر الوجه. ومنهم عمرو بن دینار والحافظ من اصحاب عمرو ابن دینار يروونه كذلك بدون ذكر الوجه. قال البیهقی في السنن وروایة الجماعة في الرأس وحده - [01:04:44](#)

وذكر الوجه فيه غریب. ورواه ابو الزبیر عن سعید بن الجبیر. فذكر الوجه على شك منه في متنه. وروایة الجماعة الذين فلم يشكوا

وساقوا المتن احسن سياقة اولى بان تكون محفوظة والله اعلم. وقال الحاكم رحمة الله في معرفة علوم الحديث - 01:05:04
ذكر الوجه تصحيف من الرواية باجماع الثقات الاثبات من من اصحاب عمرو بن دينار على روایته عنه. ولا تغطوا رأسه وهو المحفوظ.

قلت ليس هو من باب التصحيف بل من باب الشاذ والله اعلم وقد اشار الى ذلك البهقي - 01:05:24

بعضهم اشار الى ان الحي يكتفي بتغطية الرأس واذا مات لا يخمر وجهه ها؟ يبغي يجمع يقول مر بالامس استدلال الشارع بحديث بحديث ابن بحذيمة ابن ثابت وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأله تعالى مغفرته ورضوانه -

01:05:41

انه واستعاد برحمته من النار يقول هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير والدارقطني في سننه امس ومعزوع للدارقطني فقط والبهقي في السنن الكبرى من طريق صالح ابن محمد ابن زائدة عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت - 01:06:40
عن ابيه وصالح بن محمد بن زائد ضعيف كما بالتقريب وقال بطرح التثريب وصالح هذا ضعيف ضعفه الجمهور وقال احمد لا ارى به بأسا. يعني كلام احمد لا ارى به بأسا - 01:07:08

مع ان موضوع الحديث دعاء يعني على رأي الكبار من الائمة انهم لا يرون بالفظائل من التشديد ما لا يرون في الاحكام يعني لو قاله للانسان اللي بيقول ما صح ولا - 01:07:28

يدور غيره ها؟ شوف قواعد ابن رجب في اوائلها ذكر قاعدة خاصة بهذا قريب في اوائل الكتاب عندك اكتئاب؟ مهوب عندك انت. انت هاخون هذا عندك قاعدة ابن رجب؟ باماكانك تتطلع عليه في الغرفة - 01:07:45

وتشفف القاعدة خمس دقايق وانت خالص تعرف مكانه يا ابو عبد الرحمن؟ ايه اعرف. قواعد ابن رجب. دخل ذولي وجبيوه للاخ يا طيف يا الله حسن في كلام شعبة البخاري بسانده - 01:08:42

من قبل كثير والحفظ من الرواية ما يثبتون على لكن ما دامت في صحيح مسلم ما نقدر نطبع نحلي احد يتطاول على الصحيح ما يبقى لنا شي مسلم وهذا بيتكلم بحديث البخاري وهذا متكلم في - 01:09:25

ما يبقى لنا شيء اخونا السوداني شيخ محمد هل يقال انه تقطيع؟ ها لا لا لا الشجرة مثل الشجرة والاستظلال بظل البيت الان ما يستعمل هذا الا الروافض. هم اللي يكشفون سياراتهم - 01:09:50

الروافض هم يمشون بالسيارة مظللة - 01:10:27